السياسة الجنائية ازاء الفكر التكفيري للجماعات الارهابية

د.عودة يوسف سلمان
oda.lawyer73@yahoo.com
كلية الرافدين الجامعة - قسم القانون

المستخلص

لقد بات الإرهاب ظاهرة اجرامية تهدد الانسانية جمعاء ويرجع بها الى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الجرائم الإرهابية من توحش وعنف وهمجية، وخروج فاضح على القوانين الوضعية وقيم الانسانية والشرائع السماوية، رغم التستر في مسوح الدين، وارتكاب الجرائم الإرهابية تحت مظلة الشرع وتنفيذ احكامه، والدين من الإرهابيين وجرائمهم براء، واذ ان العالم اليوم اخذ يدرك بما لا يقبل الشك والاحتمال ان الخطر الحقيقي يكمن في الفكر والايديولوجية التي يتبناها الإرهاب، ولعل اخطرها الفكر التكفيري الذي يستند اليه الإرهابيون في ارتكاب الجرائم الارهابية، ويستدلون به في تبريرها واضفاء الشرعية عليها، الامر الذي يحتم مواجهة هذا الفكر والعمل على تجفيف منابعه، وفي هذا البحث الموجز نتناول المواجهة القانونية للفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، وفي هذا البحث يحاول الباحث تسليط الضوء على السياسة الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، التي اعتمدها المشرع الجنائي العراقي لمواجهة الفكر التكفيري، في قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية، ويحاول البحث رسم خطوط عريضة للسياسة الجنائية الموضوعية والاجرائية الواجب اعتمادها، والتي من شأنها تحقيق مواجهة قانونية فاعلة وناجعة للفكر التكفيري للجماعات الإرهابية.

الكلمات الرئيسية: الجماعات الإرهابية، الفكر التكفيري، السياسة الجنائية الاجرائية، المواجهه القانونية.

أهمية البحث

شعر العالم اجمع، واستشعر وطننا العراق لهيب نار الفتن الدينية، الطائفية إذ تعرض الوطن والمواطن لجرائم إرهابية دموية بشعة لم يشهد لها التاريخ القديم والمعاصر نظير، حيث سفكت الدماء، وسبيت النساء وسرقت الاموال واحتلت الارض من مرتزقة غرباء، وقد حصلت كل هذه الفضائح والفضائع من اناس اتشحوا برداء الدين، واتسموا بالتطرف والتعصب والعنف واللاتسامح، واذا كانت التشريعات الجزائية اتجهت نحو تجريم

الجرائم الإرهابية على اختلاف صورها وتجريم التنظيمات الإرهابية الا انها لم تأخذ بعين الاعتبار وضع سياسة جنائية لمواجهة الاصول الفكرية التي يستند اليها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم ويستدلوا بها في اضفاء الشرعية على هذه الجرائم، ولما كانت المواجهة القانونية لا يمكن ان تكون كافية ما لم تتم مواجهة الفكر مصدر الإرهاب عبر سياسة جنائية ناجعه، لذا فان دراسة الاصول الفكرية للجماعات التكفيرية تصبح ضرورة حتمية، حتى يمكن مواجهة الجرائم الإرهابية المستندة الى افكار دينية، خاصة وإن الإرهاب الديني يعد من اصعب وأخطر اشكال العنف واللاتسامح، إذ من الصعب مواجهته في كثير من الاحيان بالعقل والمنطق، الا اذا تمت مواجهة الفكر الديني المتطرف، وترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم وتبادل الآراء وقبول الاخر والاقناع، وتعزيز ثقافة العيش المشترك، من هنا تأتي اهمية هذا البحث كونه يسلط الضوء على الاصول الفكرية للجماعات الإرهابية والاجراءات القانونية اللازمة لمواجهة هذه الافكار التي تشكل الاساس الذي تستند عليه هذه الجماعات الارهابية في جرائمها وذلك في ضوء ما يعرف اليوم بعلم صناعة التشريعات الجزائية.

أشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في أن المواجهة التشريعية في نطاق القانون الجنائي للأفكار قد تبدو مستحيلة، كما انها تتقاطع مع القواعد الثابتة والمستقرة في القانون الجنائي، إذ ان الافكار يجب ان تبقى خارج دائرة التجريم، فأذا كان الامر كذلك، وهو كذلك فعلاً، فكيف يتم اذاً مواجهة الاصول الفكرية للجماعات التكفيرية، هذا من جانب، ومن جانب اخر ان المواجهة القانونية الجنائية لأي فعل او فكر يمثل خطر على المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، لا يمكن ان تكون فعالة ومجدية في مجتمع اسلامي، الا اذا علم افراد المجتمع ان هذه المواجهة القانونية تتفق واحكام الشريعة الاسلامية، حتى يقوموا بواجبهم في مساعدة العدالة الجنائية، الامر الذي يتطلب ان تكون نظرة المجتمع لمثل هذه الافكار نظرة استنكار ولمن يؤمن بها نظرة احتقار، وهذا لا يتأتى الا اذا نظر افراد المجتمع لهذه الافكار بأنها تشكل اعتداء حالي ومستقبلي عليهم، والاشكالية الثانية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين ما يجب ان يتمتع به الافراد من حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير عنه، وبين تجريم بعض الافكار والإراء التي تشكل خطراً على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية او تلحق بها الضرر.

اهداف البحث

لم تحظ الاصول الفكرية للجماعات التكفيرية باهتمام بحثي واكاديمي في مجال القانون الجنائي، وتكاد معظم الكتابات التي أرخت للفكر الإسلامي الحديث والمعاصر، أو تناولت بعض قضاياه تتجاهل هذه الافكار بشكل او بأخر وهذا الامر بحد ذاته، يضعنا أمام مسؤولية بحث ودراسة الاصول الفكرية للجماعات التكفيرية، خاصة وان تداول هذه الافكار بين فئات الشباب الإسلامي وتأثيرها الواضح فيهم، يستلزم بيان خطأ هذه الافكار

نظراً لما ترتب عليها من صراع وصدام ايديولوجي بلغ مدى كبيراً بين اتباع الدين الواحد، وابناء الوطن الواحد، والامة الواحدة، وذلك بهدف الخلاص من ويلات هذا الفكر، وتاكيد سلمية الأسلام ونبذه العنف في حل اي مشكلة من المشاكل التي تواجه المجتمع، وانه لا يصح إعطاء المشروعية لأي حل من الحلول، يقوم على اساس وسائل القهر والإكراه من قبل اي فئه من فئات المجتمع، وفي كل قضايا المجتمع ذات الطابع السياسي العام، كما يهدف هذا البحث الى تحديد اطار قانوني دقيق لتلك الافكار التي تشكل تهديداً حقيقياً للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، وذلك بأخراجها من دائرة الاباحة وادراجها ضمن دائرة التجريم.

خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث، لمبحثين، نتناول في المبحث الاول دراسة السياسة الجنائية الموضوعية - سياسة التجريم والعقاب - الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الارهابية، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الارهابية ومبررات الخروج عن القواعد العامة.

المبحث الاول: السياسة الجنائية الموضوعية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية

لبحث ودراسة السياسة الجنائية الموضوعية – سياسة التجريم والعقاب الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، نقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الاول تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري، والمصالح محل الحماية الجنائية بتجريم نشر وترويج الفكر التكفيري، وفي المطلب الثاني نبحث موقف المشرع الجنائي العراقي من تجريم التكفير في ضوء قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية ومبررات الخروج على القواعد العامة في تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري.

المطلب الاول: تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري والمصالح محل الحماية الجنائية بالتجريم

لبحث تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري وبيان المصالح محل الحماية الجنائية بالتجريم، نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبحث ضرورات تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري، ونطاق التجريم، ثم نتناول في الفرع الثاني المصالح محل الحماية الجنائية بتجريم نشر وترويج الفكر التكفيري للجماعات الارهابية.

الفرع الاول: ضرورات تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري للجماعات الارهابية

لبحث ضرورات تجريم الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية ونطاق التجريم، نقسم هذا الفرع على بندين، نبحث في الاول ضرورات تجريم الفكر التكفيري، اما في الثاني فسوف نتناول نطاق التجريم.

اولاً: ضرورات التجريم.

يؤكد الفقه الجنائي على ان الجرائم الإرهابية والفكر الذي يقف وراءها يتطلب مواجهة قانونية خاصة، قد تنطوي في كثير من الاحيان على خروج على القواعد العامة المقررة في القانون الجنائي[1]، اذ تعد الجريمة الإرهابية كما يعبر جانب من الفقه الجنائي بأنها جريمة فوقية، وتتمتع بذاتية خاصة، وهي الاكثر خطراً والأعظم اثراً على المجتمع، اذ ان اثارها أشد جسامة من غيرها من الجرائم، فالجريمة الإرهابية تتضمن في ثناياها جرائم عادية مثل القتل العمد والضرب العمد والحريق العمد والأتلاف والتخريب العمدي، وغير ذلك من الجرائم وهذه في الحقيقة عناصر تضاف الى الجريمة الإرهابية تجعلها اكثر خطورة، وهو ما يتجلى في استعمال العنف بمعناه الواسع الى جانب الحقوق والمصالح المعتدى عليها، فضلاً عن ذلك فان ركنها المعنوي يستلزم الى جانب القصد الجنائي العام، قصداً جنائياً خاصاً (النية الارهابية).

وبناءً على ذلك فأن تجريم الارهاب لا يتوقف على جسامة النتائج المادية المترتبة على أعماله، فهذه الجسامة مرتبطة بالاثار النفسية التي يحدثها السلوك الاجرامي سواء نتج عنه ضرر مادي أو اقتصر على مجرد تعريض الحقوق والمصالح للخطر، ويعد ذلك في ذاته احد محاور تجريم الإرهاب ويتحقق الخطر من خشية وقوع النتائج التي يستهدفها العمل في عدة صور متصلة بالإرهاب[2]، وعلى هذا الاساس فقد خرجت اغلب التشريعات الجزائية على القواعد العامة في التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الإرهابية فقد جرمت وسائل الاشتراك وعدتها جرائم قائمة بذاتها كالتحريض والمساعدة

(1) د.احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، ط2 ، مطابع الاهرام التجارية ، مصر ، 2008 ، ص315.

- د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري : جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2001 ، ص131، د.ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص175.
- د.ادونيس العكره : الارهاب السياسي ، بحث في اصول الظاهرة وأبعادها الانسانية ، ط2 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1993 ، ص245.
- د.عبد الاله محمود النوايسة : الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005.

(2) انظر د.احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص316-317.

والاتفاق، وكذلك التمويل رغم كونه بحسب الاصل من صور المساعدة[1]، وهذا الاتجاه السائد والذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية[2]، واخذت به التشريعات الجزائية المتعلقة بالإرهاب[3]. ومن صور التشدد في التجريم والعقاب النص على تجريم المحاولة في اطار الجرائم الإرهابية وعدها جرائم قائمة بذاتها[4].

ثانياً: نطاق التجريم

ان تجريم الفكر التكفيري يجب ان يتسع ليشمل تجريم كل الاراء والأفكار التي من شأنها نشر هذا الفكر او الترويج له او تحبيذه، بأي وسيلة كانت خطباً او منشورات، او

(1) Rossat Laur, Droit penal special, infractions des contre Ies particulers, dalloz, paris, 1998, p322.

(2) انظر الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979، اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما سنة 1988، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لسنة 1991، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 واتفاقية مكافحة الارهاب النووي لسنة 2005، فضلاً عن اتفاقية مكافحة الارهاب بالقنابل لسنة 1977، واتفاقية لاهاي لسنة 1970، واتفاقية مونتريال لسنة 1971.

- وقد تم تدعيم الموقف الدولي باصدار مجلس الامن الدولي قراره المرقم 1373لسنة 2001، الذي طالب الدول بتقديم اي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية او تدبيرها أو الإعداد لها أو دعمها الى العدالة دون ان يشترط صراحة وقوع الجرائم الإرهابية نتيجة لذلك ويذهب جانب من الفقه الجنائي الى القول ان مجلس الامن الدولي أراد من خلال هذا القرار اشعار الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الداخلية نصوصاً قانونية تعاقب على اعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية، بوصفها جرائم قائمة بذاتها أن تسد هذه الثغرات.

انظر:

Ben saul, Defining terrism in international Law, Oxford, University press, 2008, p137.

(3) سارت اغلب التشريعات الجزائية المقارنة بنفس الاتجاه الذي قررته الاتفاقيات الدولية بشأن عد اعمال المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية جرائم قائمة بذاتها ومنها قانون مكافحة الارهاب البريطاني لسنة 1989، وقانون مكافحة الارهاب الامريكي لسنة 1996، وقانون مكافحة الارهاب القطري رقم 3 لسنة 2004، وقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 3005، وقانون منع الارهاب الاردني رقم 55 لسنة 2006، وقانون مكافحة الارهاب البحرين رقم 58 لسنة 2006.

- ويؤكد الفقه الجنائي على ان خطورة الجرائم الإرهابية على المستوى الداخلي والدولي استلزم التشدد في التجريم والعقاب حتى على اعمالاً تعد تحضيرية بالاساس.

انظر:

Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008, p.3.1.

(4) من التشريعات الجزائية التي جرمت المحاولة قانون العقوبات اللبناني لسنة 1962 في المادة (27) وقانون العقوبات السوري رقم 48 لسنة 1949 في المادة (261) منه وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (196) منه وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول ان العقاب على المحاولة هو عقاب على ما دون الشروع في الجريمة ويقصد بها الأعمال التي لم يصل بها الجاني الى البدء بالتنفيذ. قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 212 لسمة 1959 مجموعة احكام النقض 1959، ص1013.

مقالات، او لقاءات صحفية او تلفزيونية، او كتب تتضمن تبرير او تدعيم مثل هذا الفكر، وعلى هذا الاساس فأن تجريم الفكر التكفيري، هو تجريم للسلوك التعبيري القولي او الكتابي او الرمزي، ومن ثم فأن الجريمة تكون جريمة تعبيرية[1].

كما ينبغي اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر، ذلك كون النتيجةغير المشروعة تتمثل بتعريض المصالح محل الحماية الجنائية للخطر، فالخطر هنا ضرر محتمل قد يلحق بالمصالح المحمية قانوناً، وهذا الخطر يتوافر بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي التعبيري، او المادي الناقل للتعبير كبيع وشراء وتداول وتوزيع الكتب والمنشورات والخطب المتضمنة للتعبير، اذ ان السلوك التعبيري، او السلوك المادي الناقل للتعبير يؤدي ارتكابه الى تحقق النتيجة بمعناها القانوني، لأن النتيجة في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة المحمية[2]، فالنتيجة بالمفهوم القانوني هي التكييف القانوني للأثار المترتبة على السلوك، وفي جرائم الخطر فأن المفهوم القانوني للنتيجة يتمثل بتكييف قانوني للوضع الذي توجد فيه المصلحة محل الحماية الجنائية، وهو الذي ينشأ عن السلوك التعبيري ويوصف بكونه خطراً وهو صورة الاعتداء على المصالح المحمية، فالخطر هنا مندمج بالسلوك وتسويغ ذلك أن الخطر هو النتيجة بالمعنى القانوني، لذا يصح القول إن النتيجة بهذا المعنى مندمجة بالسلوك، ولهذا السبب يتدخل المشرع بالتجريم، أي: بتجريم السلوك المحقق للمعنى القانوني للنتيجة، حتى لايتحقق الضرر الفعلي بالمصالح المحمية بالتجريم، فهو يجرم السلوك كونه قد يؤدي الى الضرر بالمصالح المحمية، ولو لم يضر بها فعلاً، ويصف جانب من الفقه الجنائي وضع المصلحة في حال التهديد بالخطر (تعريض المصلحة للخطر) بأنه ضرر حكمي، ويرى ان جرائم الخطر ينشأ عنها ضرر حكمي[3]، فتجريم نشر وترويج ودعم الفكر التكفيري

(1) أنظر د.محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص150، د.عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص310.

- د.عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية ، جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص130.
- د.محمد عبد الحميد : حرية الرأي وضوابط جرائم النشر ، والصحافة في القانون والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

(2) Bayer Vldimir, Infraction Non internationnelles, crous De Droit penal, Universite Du caire press, 1962, p33.

(3) د.أسامة عبدالله قايد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص59-60.وهناك جانب من الفقه الجنائي يميز بين الخطر المفترض والخطر الفعلي في اطار جرائم الخطر ويرى ان معيار التمييز بينهما يكمن في الأنموذج القانوني الذي يتطلبه المشرع الجنائي في النصوص الجزائية، فقد يتطلب خطراً فعلياً وهو يكون عندما يوجب المشرع أن يحقق السلوك الاجرامي وصفاً مادياً يتمثل باحتمال حدوث الضرر.

- أنظر د.مأمون محمد سلامة: الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص197.

بأي وسيلة، يجعل الجريمة من جرائم الخطر، والتي يكفي فيها تحقق النتيجة الاجرامية بمعناها القانوني، وتجدر الاشارة الى ان هناك اتجاه في الفقه الجنائي يطلق على جرائم الخطر، جرائم السلوك المجرد، ويميز هذا الاتجاه بين نوعين من جرائم السلوك المجرد، الاولى وتعرف بجرائم عدم الطاعة والتي تتحقق بمجرد مخالفة الجاني للقواعد القانونية، ولا تستلزم تعريض الحقوق أو المصالح المحمية للخطر، لأن هذا النوع من جرائم السلوك المجرد يمثل مرحلة متقدمة في التجريم، يقصد بها بصفة عامة منع تعريض الحقوق والمصالح للخطر، اما النوع الثاني من جرائم السلوك المجرد، فهي جرائم تعريض المصالح المحمية للخطر ويعدها هذا الاتجاه جرائم ذات نتائج، ذلك أنها تستلزم وجود خطر حقيقي يهدد المصالح أو الحقوق القانونية، وينتقد هذا التمييز ذلك ان مناط التجريم في الحالتين هو ماينطوي عليه السلوك من خطر، بمعنى اخر: ان تجريم السلوك في الحالتين يفترض وجود قدر كاف من الخطر يهدد المصالح او الحقوق القانونية، فاذا كان تجريم السلوك على أساس الخطر وهو احتمال او امكانية حصول الضرر بالحقوق والمصالح القانونية إلا ان هذا التجريم لا ينفصل عن القيمة القانونية للحق او المصلحة محل الحماية الجنائية، ومن ثم فأن تقدير درجة الخطر ومن ثم تجريمة لا تتوقف على مدى احتمال حدوث الضرر او امكانية ذلك فحسب، وإنما يدخل في تقدير درجة الخطر على المصالح المحمية قيمتها القانونية، فمتى كانت هذه المصالح تمثل قيمة كبيرة لدى ابناء المجتمع فإن المشرع يتدخل لحمايتها من كل خطر يتهددها حتى إذا كان هذا الخطر ينطوي على احتمالية ضئيلة لإحداث الضرر[1].

يضاف الى ذلك ان تجريم الفكر التكفيري، يستلزم تجريم نشر وترويج وتحبيذ هذا الفكر، وينبغي ان يتم تحديد الاركان العامة للجريمة، المتمثلة بتوافر الركن المادي، والركن المعنوي، اما بالنسبة للركن المادي فهو يقع في صورتين ، احدهما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي المحقق للجريمة سلوك مادي ذي مضمون نفسي، اي سلوك تعبيري كأن يكون في صورة رسائل خطية او مقال او كتاب او منشورات مقروءه او مسموعه او صوتية مرئية، او ان يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي المحقق للجريمة سلوك مادي بحت يتمثل بفعل نقل ما انطوى عليه السلوك التعبيري ويتم ذلك عن طريق النشر اوالعرض او التوزيع و البيع، وفي كلا الصورتين يكفي السلوك الاجرامي لتحقق الركن المادي، ذلك ان الجريمة من جرائم الخطر يكفي لتحققها وقوع النتيجة بالمعنى القانوني فقط، اما الركن المعنوي للجريمة، فالجريمة من الجرائم العمدية تستلزم القصد الجنائي، ويكفي في تحققها القصد الجنائي العام بتوافر عنصرية العلم والارادة.

أما فيما يخص الخطر المفترض فأنه الخطر الذي يفترضة المشرع عند تحقق سلوك اجرامي ينطوي على صفات محددة حتى وان لم يتحقق الخطر الفعلي.

- أنظر د.فوزية عبد الستار : قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص219.

(1) سمير الشناوي: الشروع في الجريمة – دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص66.

وتجدر الاشارة الى ان العديد من الدول الاوربية، واجهت سابقاً افكاراً تشبة لحد بعيد من حيث الاثار الفكر التكفيري من قبيل الحركات الفوضوية والعدمية وقد جرمت العديد من الدول الاوربية الافكار الفوضوية والعدمية[1].

كما اصدر القضاء في العديد من الدول الاوربية احكاماً قضائية بأدانة الفكر الفوضوي والأعمال الأرهابية التي نتجت عنه[2]، كما ان المشرع الجنائي العراقي قد جرم بعض الحركات ذات الطابع الديني التي تحمل افكاراً تعتمد منهجاً تكفيرياً يشكل خطر على المصالح الاجتماعية[3].

(1) لقد مارست الحركتان الفوضوية والعدمية اعمال إرهابية في العديد من الدول الاوربية، ويمكن حصر المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الحركة الفوضوية وهي رفض الدولة بكافة اشكالها وأوجهها وموقف هذه الحركة واسسها الفكرية جعلها في مواجهة عدائية دائمة مع السلطة الحاكمة، وقد استعملت الحركة الفوضوية في حربها مع السلطة في العديد من الدول الإرهاب بكافة صورة، من اغتيالات لرجال السلطة، الى ألقاء القنابل ووضع المتفجرات، وغير ذلك من الأعمال الإرهابية وكثرت الأعمال الارهابية من قبل الفوضويين في تلك الفترة، وقل أن تصدر صحيفة يومية في أوربا ليس فيها ذكر لعملية إرهابية ندر أن يعرف فاعلها، حتى أن كثيراً من الصحف قد كرست زاوية معينة على صفحاتها تحت عنوان ((الديناميت)) ويبدو جلياً ان الأعمال الارهابية التي ارتكبت من قبل الحركة الفوضوية كانت تستند الى الأيديولوجية التي تتبناها هذه الحركة، وما كانت تلك الاعمال الا وسائل لتحقيق أيدولوجية الحركة.

- أنظر أدونيس العكره، الارهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط2 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1993 ، ص44 ومابعدها.
- أما الحركة العدمية فهي حركة تعود في أصولها وجذورها الفكرية الى الحركة الفوضوية بالأساس والى افكار التيارات الثورية الاشتراكية ، وهي حركة عرفت بحركة الفوضويين الروس، ولا تختلف فكرياً عن الحركة الفوضوية ، وكانت هذه الحركة تعتمد كسابقتها على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق غاياتها السياسية وقد تشكلت العديد من المنظمات تطبيقاً لافكار الحركة العدمية ومنها منظمة (نارودنايا فوليا) أو (منظمة إرادة الشعب) والتي تكونت عام 1879 وقد قامت بالعديد من الأعمال الإرهابية تطبيقاً للفكر العدمي ولعل من ابرز أعمالها اغتيال قيصر روسيا عام 1881.
- أنظر د.حسانين خليل : الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دراسة تحليلية نقدية ، ط1 ، دار مصر المحروسة، القاهرة ، 2002 ، ص29.

(2) ففي حكم محكمة استئناف باريس في سنة 1930، ذهبت فيه الى انه ليس هناك ضرورة للتمييز بين الفوضوية والعدمية والشيوعية، ما دام الجاني يؤمن بفكرة قلب نظم المجتمع بالقوة والعنف، واكدت المحكمة ان المشرع عندما وضع قانون 1894 واستخدم مصطلح الشيوعية دون مصطلح الفوضوية، فهو لم يقصد المعنى المذهبي او الفلسفي او العلمي، انما قصد صرف مدلولها الى كل مذهب او فكر او حركة ترمي الى قلب النظام السياسي والاجتماعي بالقوة او تدعو الى الاقتتال بين فئات المجتمع وطوائفة، ومن ثم لا يهم ان يكون المتهم منظما الى جماعة فوضوية بالفعل، او انه ينتمي الى جماعة سياسية تمارس عملها في الميدان السياسي طالما انه يؤمن ويعتقد بقلب النظم الاجتماعية بالقوة والعنف.

- نقلاً عن الاستاذ محمد عبدالله محمد: في جرائم النشر ، حرية الفكر ، الاصول العامة ، في جرائم النشر ، جرائم التحريض ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 ، ص447-448.

(3) جرم المشرع الجنائي العراقي الحركة الوهابية والحركة البهائية.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية بتجريم نشر وترويج الفكر التكفيري

تأتي اهمية القانون الجنائي من خلال الهدف الذي يسعى اليه والمتمثل بحماية المصالح الاجتماعية، سواء كانت هذه المصالح عامة تمس كيان الدولة والمجتمع أم مصالح خاصة تتعلق بحقوق الافراد ومصالحهم ويتميز القانون الجنائي بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك جلياً في قانون العقوبات الذي يفرض انماطاً من السلوك ويرتب الجزاء على مخالفتها بغية توفير الحماية الجنائية للمصالح والقيم الاجتماعية، وتتوقف فاعلية قانون العقوبات في تحقيق الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية على معيارين اساسيين، الأول:مدى حسن تعبير المشرع الجنائي عن المصالح والقيم السائدة في المجتمع وهي التي يريد أن يجعل منها موضوعاً للحماية الجنائية، أما الثاني: فيتصل بمدى ودرجة تنظيمة للجزاء الجنائي، بما يحقق الهدف الاجتماعي بكفالة المصالح والقيم الاجتماعية، ذلك ان القواعد الجنائية تعبر عن واقع الجماعة ودرجة تطورها وعن ماهية الأفكار التي تعتنقها والمعتقدات التي تدين بها[1].

ولعل اصعب واعقد ما يواجه قانون العقوبات والمشرع الجنائي هو مسألة التكيف مع التغيرات السريعة التي تفرز انماط من السلوك التعبيري والمادي الماسة بمصالح المجتمع وقيمة، الامر الذي يتطلب من المشرع الجنائي مواجهة هذه التغيرات عبر ما يصوغه من قواعد قانونية عقابية، بغية اضفاء الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية بتجريم انماط السلوك الذي يهددها بالخطر او يلحق بها الضرر، وان على المشرع الجنائي ان يساير على الدوام التغيرات الحاصلة في المجتمع، وان يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه، من خلال تجريم كل ما من شأنه المساس بمصالح المجتمع، ووضع الجزاء المناسب ضماناً لتحقيق الهدف الاجتماعي من قواعد التجريم وحتى يكفل المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد[2] .

- أنظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 201 لسنة 2001 بشأن الحكم بالاعدام لمن يثبت انتماؤه الى الحركة الوهابية القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3896 في 2001/9/17.
- أنظر كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بتجريم النشاط البهائي رقم 105 لسنة 1970 القرار منشور في الوقائع العراقية رقم القرار 1880 في 1970/5/18.

(1) د.سعيد على القططي: علم صناعات التشريعات الجنائية، المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص491-492.
وقد عبر الفقيه كارو عن ذلك بالقول ان القانون الجنائي يعكس حالة المجتمع.
أنظر:
Garraud, Traite Thrique et pratique de Droit penal, 3ed, paris, 1913, p.103.

(2) أنظر د.احمدفتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص10 ومابعدها.

- يرى جانب من الفقه ان القاعدة القانونية بوجة عام تنشأ من خيارات فلسفية وأخلاقية وفنية وهي بالمعنى الواسع تتحدد بالظواهر الاجتماعية، فمحتوى القاعدة القانونية يتحدد بين اعتبارات الصياغة القانونية والقيم القانونية أي بين الأمن القانوني والعدالة والتقدم الاجتماعي.

ولما كانت المصالح الاجتماعية التي يبغي المشرع الجنائي حمايتها هي الغاية الدافعة للمشرع، الى سن القواعد القانونية[1]، لذا يصبح لزاماً بيان المصلحة المحمية بتجريم نشر وترويج الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية. فقد اسلفنا القول ان الإعمال الارهابية التي ترتكبها الجماعات الارهابية، تستند الى الفكر التكفيري المتطرف والذي يمثل مصدر لهذه الجماعات الأرهابية وتستند إليه في اعمالها الإرهابية، وتستعين به في عمليات التجنيد والتنظيم، وصفوة القول ان استراتيجية الفكر التكفيري هي اعتماد الإرهاب كمنهج، ولما كانت الجريمة الإرهابية كما اوضحنا ذلك سابقاً تتميز بكونها جريمة فوقية وتتمتع بذاتيه خاصة، وهي اكثر الجرائم خطراً واثارها اشد جسامة من غيرها من الجرائم، اذ تتضمن في ثناياها جرائم عادية مثل القتل العمد، والضرب العمد والأتلاف والتخريب العمدي الى غير ذلك من الجرائم، وان هذه العناصر تضاف الى الجريمة الإرهابية فتجعلها اكثراً خطراً، واشد ضرراً بالمصالح الاجتماعية[2]، وحيث ان المواجهة القانونية للإرهاب لا تكتمل الا بمواجهة قانونية فاعلة، للفكر التكفيري الذي يقف وراء هذا النمط من الاجرام الإرهابي، عليه فأن المصالح محل الحماية الجنائية بتجريم الفكر التكفيري، تتمثل بعموم المصالح محل الحماية الجنائية المحمية بنصوص قانون العقوبات يضاف اليها مصالح جديدة جديرة بالحماية الجنائية، وتتمثل هذه المصالح بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ذلك ان الفكر التكفيري انما يهدد الوحدة الوطنية[3]، بين ابناء الشعب الواحد، فضلاً عن انه يشكل مساساً بالسلم الاجتماعي[4]، الواجب توافره بين مختلف طبقات وفئات المجتمع.

- أنظر د.أحمد ابراهيم حسن: غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات القانونية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص8 ومابعدها.

(1) د.حسين محمد هند ود.نعيم عطية : موسوعة حقوق الانسان ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دراسة مقارنة ، مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص174.

(2) د.احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص317.

(3) تعرف الوحدة الوطنية على انها قبول التعددية الثقافية في إطار هوية وطنية بمعنى الانتماء والولاء للهوية الوطنية في ضوء القيم الوطنية المشتركة مع احترام خصوصية الهويات الجزئية او الفرعية او القومية او الدينية او الطائفية.

- أنظر هارلمبس وهولبورن : سوشيولوجيا الثقافة والهوية ، ترجمة حاتم حميد محسن ، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2010 ، ص92.
- وعرفت كذلك بأنها العيش المشترك مع الاخر المختلف في القومية او الدين او العرق باحترام متبادل في اطار المشتركات الوطنية وعلى اساس المواطنة والهوية الوطنية.
- أنظر د.صلاح أحمد السيد جودة : بحث في المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، الكتاب الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص28.

(4) عرف السلم الاجتماعي بأنه: التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة داخل الدولة.

- كما عرف السلم الاجتماعي على انه: انعدام العنف المجتمعي بين ابناء وفئات المجتمع داخل الدولة.
- أنظر عبد الحميد ابو سليمان : العنف وادارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار رؤية اسلامية ، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا ، 2000 ، ص80.

المطلب الثاني: تجريم التكفير في ضوء قانون رقم (32) لسنة 2016

نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة موقف المشرع الجنائي العراقي من تجريم التكفير في ضوء قانون حظر حزب البعث، اما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه مبررات الخروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب بشأن تجريم الفكر التكفيري.

الفرع الاول: موقف المشرع الجنائي العراقي من تجريم التكفير في ضوء قانون رقم (32) لسنة 2016

يلحظ من استقراء نصوص قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016، انه حدد نطاق سريانه على كل كيان او حزب او نشاط او نهج يتبنى التكفير[1]، وقد عرف التكفير بأنه (اتهام الانسان بالكفر بما يجرده عمليا من حقوقه الإنسانية ويعرضه للاهانة والقتل والطرد من المجتمع)[2]. وقد نص القانون على منع تشكيل اي كيان او حزب سياسي ينتهج او يتبنى (التكفير) او يحرض عليه او يمجد له او يروج له[3].

وقد عاقب القانون، بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات من ساهم او ساعد من خلال وسائل الاعلام بنشر الانشطة التكفيرية[4]، ويلحظ على صياغة هذا النص انها جاءت مرتبكة، ذلك ان المشرع استعمل لفظ المساهمة والمساعدة على النحو الذي يفهم منه ان المساعدة لا تحقق المساهمة، رغم ان الاخيرة تتحقق بالمساعدة وغيرها، وكان الاولى النص على تجريم الاشتراك في نشر الانشطة التكفيرية انسجاماً مع القواعد العامة من حيث استخدام المصطلح، وخروجاً عليها من حيث تجريم مجرد الاشتراك واعتباره جريمة قائمة بذاتها، نظراً لأهمية المصالح المحمية بتجريم الفكر التكفيري، ولخطورة هذا الفكر عليها، وفي المادة (10) من القانون عاقب المشرع الجنائي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج او تبنى (التكفير) او حرض عليه او مجد له او روج له ويبدو ان المشرع الجنائي قد وقع في لبس واضح، ذلك انه في المادة المذكورة جعل من التحريض جريمة تامة ونحن نؤيده في ذلك، الا انه في المادة (9) المذكورة انفاً عاقب المساهم في الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن ست سنوات، وهذا ينطوي على تمييز بين

- ويذهب جانب من الفقه الجنائي الى القول ان كل من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي من عناصر الكيان الاجتماعي للدولة، وان الاضرار بالوحدة الوطنية من شأنه ان يضر بالسلم الاجتماعي.
- أنظر د.ابراهيم محمود اللبيدي ، مرجع سابق ، ص80.

(1) انظر المادة (2) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016.
(2) انظر المادة (1) من القانون اعلاه.
(3) انظر المادة (4) من نفس القانون.
(4) انظر المادة (9) من القانون نفسه.

وسائل المساهمة الجنائية من حيث العقاب، رغم المساواة بينهما من حيث التجريم، وليس هناك ثمة ما يبرر هذا التمييز كون التحريض ليس الا صورة من صور المساهمة، كما ان المساعدة والتحريض كلاهما من وسائل المساهمة، واذ ان التكفير ينطوي على خطورة كبيرة على المصالح المحمية جنائياً، لذا لا بد من ان تكون كل صور المساهمة الجنائية (الاتفاق او التحريض او المساعدة) جرائم قائمة بذاتها ويجب تجريمها وتوحيد عقوبتها، خاصة ان وقوع الانشطة التعبيرية التي تساعد على نشر او ترويج او تمجيد او تحبيذ المنهج التكفيري عبر وسائل الإعلام له اثر بالغ في انتشار هذا الفكر، والذي يمثل خطراً يهدد المصالح المحمية وليس هناك مسوغ لتخفيف العقاب، على من يرتكب مثل هذه الانشطة التعبيرية.

والجدير بالملاحظة والاشارة اليه ان المشرع الجنائي العراقي في هذا القانون قد خفف من عقوبة جريمة تبني النهج التكفيري، ذلك ان المشرع الجنائي العراقي قد عاقب من ينتمي الى الحركة الوهابية، نظراً لمنهجها التكفيري بالاعدام، لذا كان من اللازم النص في القانون على عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ترد في قانون اخر وذلك ضماناً لحسن الصياغة التشريعية، فضلاً عن تأمين حماية جنائية اكبر للمصالح المحمية بالتجريم.

ونرى انه كان على المشرع الجنائي مواجهة الاصول الفكرية للتكفير، ومنع تدريسها ان وجدت في المدارس والجامعات، او المدارس الدينية واذ ان الفكر التكفيري مصدره ديني، لذا كان على المشرع الجنائي تشديد عقوبة الجاني فيما اذا كان رجل دين كون الجاني يستغل صفته، وله تأثير كبير في قناعات الجمهور، وللحيلولة دون نقل رجال الدين من خطباء وغيرهم لأي رأي او فكرة، من شأنها ان تنطوي على تكفير الغير المختلف في الدين او المذهب.

الفرع الثاني: مبررات الخروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب

الجريمة الإرهابية وان كانت قديمة قدم البشرية إلا ان اسبابها وانماطها ووسائلها واهدافها تنوعت تأثراً بالتقدم العلمي والتكنولوجي، حتى اصبحت من الجرائم المنظمة[1].

تعد الجريمة الإرهابية من أهم المخاطر التي تواجه الانسانية جمعاء، لما تثيره من رعب ورهبة في نفوس افراد المجتمع، وما يقع منها من ضرر على الاشخاص والأموال والممتلكات، فضلاً عن اسقاط هيبة الدولة وكيانها المادي والمعنوي في نظر شعبها، وفي نظر المجتمع الدولي[2]، فضلاً عن ذلك فأن الجرائم الارهابية تعد على

(1) أحمد عبد العزيز مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص3 ومابعدها.

(2) محمد محي الدين عوض : واقع الارهاب واتجاهاته ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص5 ومابعدها.

درجة عاليه من الجسامة، أذ ينتهج مرتكبيها الاساليب الاكثر عنف وقوة وترويع وبما يهدد المصالح الاساسية للدولة، ويهدم اسس المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية[1]،ولما كانت الجرائم الارهابية التي تستند الى فكر تكفيري متطرف من أخطر الجرائم الارهابية واعقدها في المواجهة القانونية، ذلك ان الجريمة الإرهابية ليس إلا منهج تعتمده الجماعات التكفيرية في تحقيق غاياتها، ولما كانت المرتكزات الفكرية للجماعات التكفيرية الإرهابية تشكل خطراً حقيقياً على المصالح العليا في الدولة وعلى الوحده الوطنية والسلم الاجتماعي، فضلاً عن كونها تمثل مصدراً اساسياً يدعم الجماعات الإرهابية في استمرار اعمالها الإرهابية، ويساعد هذه الجماعات على التجنيد والتنظيم لذا يصبح من الضروري مواجهة الفكر التكفيري قانوناً، للحد منه وتقليل تأثيره على ابناء المجتمع وتعريفهم بخطورته على حقوقهم وحرياتهم وبأنه يمس اسس ومرتكزات المجتمع، ويهدد بالخطر وحدته وأمنه، ومن ثم فأن تجريم الفكر التكفيري وان كان خروجاً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، الا انه له مسوغاته ومبرراته لتحقيق امن وسلامة المجتمع بالمعنى الواسع، اذ بدون هذا التجريم والعقاب لهذا الفكر التكفيري لا يتسنى للدولة وقف الإعمال الارهابية التي تستند في اعمالها الإرهابية على هذا الفكر وتستدل بفتاوى التكفير في جرائمها الإرهابية لذا فأن تجريم الفكر التكفيري ضرورة حتميه لامناص منها.

خاصة وان السياسة الجنائية المعاصرة تتجه الى ان تكون السياسة وقائية اكثر منها عقابية[2]، واذا كانت الجرائم الارهابية تعد من جرائم الخطر في أغلب صورها وان المشرع الجنائي جرم الانتماء الى التنظيم الإرهابي، وان التنظيمات الارهابية تتجلى بوضوح في صورة تجمع الارهابين في صورة مجموعة منظمة أو تنظيم أو عصابة يكون الغرض منها تغيير اسس المجتمع أو تعطيل احكام الدستور والقوانين أو منع احدى السلطات العامة او المؤسسات العامة من القيام بأعمالها أو الاعتداء على الحرية

(1) د.إبراهيم محمود اللبيدي : الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص128-129.

(2) فقد عرفت السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة لمواجهة الجرائم وفقاً لقانون العقوبات.

- أنظر د.احمد فتحي سرور : السياسة الجنائية ، فكرتها وتخطيطها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص2.
- كما عرفت بأنها وسائل الدولة لمواجهة ومنع الظاهرة الاجرامية.
- أنظر د.يسر أنور: شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، 1992 ، ص610.
- ابراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص43.
- وهناك من عرفها بأنها أختيار أفضل الوسائل التي يتضمنها المشرع لمواجهة الظاهرة الاجرامية.
- أنظر هدى حامد قشقوش : التشكيلات العصابية في ضوء قانون العقوبات وحكم الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص43.
- محمد عبد اللطيف : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص120.

الشخصية أو تهديد الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي للخطر، فضلاً عن تهديد استقلال الدولة وامنها الداخلي أو الخارجي، واذا كان المشرع الجنائي جرم انشاء هذه التنظيمات وتأسيسها وادارتها او الاشتراك في عضويتها والترويج لها، الا انه من الضروري مواجهة افكارها قبل مرحلة التنظيم، اي لابد من ان يتدخل المشرع للحيلولة ابتداءاً دون وصول الجماعات الإرهابية لمرحلة التنظيم، ذلك ان تدخل المشرع الجنائي بعد تكوين التنظيمات يبدو تدخلاً بعد فوات الأوان، نظراً للخطورة الاجرامية التي ينطوي عليها، تأسيس التنظيمات الإرهابية، خاصة تلك التي تتبنى الايديولوجية التكفيرية، ونرى ضرورة تجريم الفكر التكفيري قبيل مرحلة التنظيم وتجريمه لذاته يجد مبرراته في توفير اقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية بالتجريم، ويعد من صور تجريم الفكر التكفيري تجريم الأنشطة الداعمة لهذا الفكر، سواء تلك المتمثلة بنشر المقالات او التحقيقات الصحفية، او إذاعة المعلومات والاراء، او نشر الكتب والمؤلفات التي تتضمن افكار زعماء او قيادات او عناصر الجماعات التكفيرية، حتى وأن لم تتضمن تحريضاً على جرائم إرهابية بشكل مباشر مادام انها تتضمن تكريساً لافكار تكفيرية تقوم على اساس رفض الاخر وتنشر ثقافة اللاتسامح.

واخيراً نرى ان تجريم الفكر التكفيري يعد وسيلة قانونية لمواجهة هذا الفكر المتطرف، خاصة وان مختلف الدول فضلاً عن المنظمات الدولية اقرت بشكل او بأخر بضرورة مواجهة الافكار المتطرفة، بأعتبار ان مواجهة هذه الافكار هو السبيل الوحيد للحد من الأعمال الإرهابية، وهذا بحد ذاته يعد اساساً يبرر الخروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب في تجريم الفكر التكفيري.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية ومبررات الخروج على القواعد العامة

لبحث السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري، ومبررات الخروج على القواعد العامة في الاجراءات نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبحث ودراسة السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه مبررات الخروج على القواعد العامة في الاجراءات.

المطلب الاول: السياسة الجنائية الاجرائية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية

يمثل الفكر التكفيري للجماعات الارهابية، الاساس الذي تستند عليه هذه الجماعات في جرائمها الإرهابية، بمعنى ان الأعمال الارهابية لا تعدو ان تكون وسيلة الجماعات التكفيرية في تحقيق غاياتها المستندة الى الفكر التكفيري، ولما كانت الجرائم الارهابية تمثل اعتداء أو تهديد لمصالح الدولة الداخلية في علاقتها بالمحكومين، لما

ترمي إليه من استبدال السلطة القائمة أو الإطاحة بها لتحقيق هدف ديني او سياسي أو اجتماعي وتقويض قدرة الدولة الذاتية واستقرارها الأمني[1].

كما ان الجرائم الارهابية تعد اعتداء على النظام العام الداخلي، وتقييد مؤسساتها الدستورية بالقوة والعنف[2]، لذا تسعى الدولة إلى مواجهة ذلك والمحافظة على نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري[3]، واذ ان تجريم الأعمال الارهابية فقط دون الافكار التي تقف وراءها يجعل عملية المواجهة القانونية للجرائم الارهابية مواجهة غير فاعلة فأن تجريم الفكر التكفيري امر لا مناص منه وهو ما سبق بيانه، ولاستكمال المواجهة القانونية لابد من اتباع سياسة جنائية اجرائية تنسجم مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية والفكر التكفيري الذي يقف وراءها بالنسبة للإرهاب الايديولوجي، وعلى هذا الاساس نجد ان السياسة الجنائية الاجرائية في اغلب الدول جاءت لمواجهة الجرائم الارهابية باستثناءات عديدة في نطاق سلطات الضبط والتحقيق فبالنسبة لسلطات الضبط فقد قررت بعض التشريعات الجزائية الخروج على القواعد العامة فمنحت لعضو الضبط القضائي القبض على المتهم والتحفظ عليه لمدة سبعة ايام، في حين ان القواعد العامة المقررة بهذا الشأن لا تجيز ان يزيد وقت التحفظ على المتهم اكثر من 24 ساعة فقط[4]، يضاف الى ذلك تقرير الكثير من الاجراءات الاستثنائية الماسة بالحرية الشخصية، وذلك لتسهيل كشف الجرائم، ومواجهة غموضها وضبط الإرهابين، فضلاً عن توسيع سلطات التحقيق على النحو الذي يمكن هذه السلطات من كشف الجريمة الإرهابية والقبض على الجناة[5].

وبالنظر لخطورة الدعم المالي وتمويل الإرهاب، والذي كان له دور كبير جداً في نشر الفكر التكفيري، وذلك عن طريق تمويل الأنشطة الاعلامية، وتمويل التأليف والطباعة والنشر، للجهات والاشخاص الذين يقومون على نشر وترويج الفكر التكفيري، ولما كانت المصارف بنوعيها التقليدية التي تعتمد العملة الورقية، والالكترونية التي تعتمد العملة الرقمية تلعب دور بارز في عمليات تحويل الاموال للجماعات التكفيرية من

(1) د.مصطفى عفيفي : المعالجة التشريعية للجرائم الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية ، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة ، العدد 30 يناير 2009- كذلك انظر د.احمد فتحي سرور : قانون العقوبات ، القسم خاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص68.

(2) د.عبد الفتاح الصيفي : جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص54.

(3) د.مأمون محمد سلامة : الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص6.

(4) القانون الصادر في مصر الخاص بانشاء محاكم امن الدولة رقم 97 لسنة 1992 المعدل للقانون رقم 105 لسنة 1980، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 29 في 1992/7/18.

(5) قانون الارهاب الفرنسي لسنة 1986 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1996- وكذلك القانون الصادر في انكلترا لسنة 1989 والمعدل سنة 2000، وقانون الارهاب الامريكي (قانون باتريوت) لسنة 1996.

المنظمات والاشخاص واحياناً الدول الداعمة لها[1]، نرى ان بعض الدول قامت باصدار تشريعات منظمة لعمل البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقد الزمت البنك المركزي والمصارف اطلاع سلطات التحقيق على اية بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم الارهابية[2].

المطلب الثاني: مبررات الخروج على القواعد العامة في الاجراءات الجنائية

اسلفنا القول ان الجرائم الإرهابية تعد تهديداً خطيراً لأمن واستقرار الافراد والمجتمعات والدول، اذ اضحى خطر الإرهاب يهدد الأمن على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، وإذا كانت جرائم الارهاب قديمة قدم التاريخ، فأن صورها وأنماطها واهدافها ومصادر تمويلها قد تعددت واصبحت من قبيل الجرائم المنظمة، لقد بات الإرهاب ظاهرة اجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها الى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الإعمال الإرهابية من توحش وعنف وخروج على القوانين الوضعية والشرائع السماوية، رغم التستر في مسوح الدين أو دعاوى العدالة الاجتماعية[3]، ويكاد يكون الفكر التكفيري ذات الطابع الديني الطائفي له اثره الواضح في ازدياد الأعمال الإرهابية ضد الابرياء خاصة، وأن هذا الفكر يتخذ من الأعمال الإرهابية منهجاً له في تحقيق غاياته المختلفة، ولايمكن انكار اثر الطابع الديني للفكر التكفيري في زيادة الأعمال الإرهابية ويصنف البعض الإرهاب الذي يرتكب من قبل الجماعات الاصولية الاسلامية ضمن الارهاب الايديولوجي الديني[4]، ولما كان الإرهاب المستند الى ايديولوجية فكرية هو اخطر صور الإرهاب، ذلك ان المواجهة القانونية للأعمال الإرهابية لاتكون فاعلة دون مواجهة الايديولوجية التي يستند اليها واذ ان المواجهة القانونية الموضوعية لا تكتمل الا بتحقيق مواجهة قانونية اجرائية ذلك ان هذا النمط من الإرهاب يتطلب اجراءات استثنائية قد يترتب عليها المساس ببعض مظاهر الحرية

(1) يراد بالعملة الرقمية او النقد الرقمي، المال الذي ينتقل إلكترونياً باستخدام أجهزة الكمبيوتر والاتصالات وخصوصاً الإنترنيت، حيث تتعامل المصارف الإلكترونية بهذه العملة فضلاً عن ذلك فان هذه المصارف تقوم الى جانب تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية ببيع وشراء العملة الرقمية بطريقتين اما بطريق مباشر الى المستخدم ويعرف (paypal and Webmoney) او البيع عن طريق وسيط طرف ثالث (digitalcurrency exchangers).
- أنظر د.منى الاشقر جبور ود.محمود عارف جبور : القانون والانترنيت تحدي التكيف والضبط ، صادر ناشرون، بيروت ، 2008 ، ص124.

(2) ينظر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر في مصر رقم القانون 88 لسنة 2003 المادة 98 منه.

(3) الأعمال الإرهابية تقع على ضحية مباشرة وهم الذين يصيبهم الضرر المادي المباشر في الارواح والحريات او الاموال والممتلكات وهناك الضحية غير المباشرة والتي تشعر بالرعب والفزع والرهبة إذ يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة، فضلاً عن ذلك تهديد الأمن والاستقرار في المجتمع.
- أنظر د.محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص5 ومابعدها.

(4) Taheri Amir, Holay insidr the Word of Islamic terrorism, First edition, London, 1987, p.112.

الشخصية، او تقييد دائرة الحرية الفردية، وفي المقابل توسيع السلطات الممنوحة لجهات التحقيق، والنص على اجراءات تطبق لمواجهة هذا النمط من الاجرام دون سواه بالنظر لخطورته الكبيرة على المصالح محل الحماية الجنائية.

ومن مبررات الخروج على القواعد العامة في الاجراءات، أن هذا النمط من الإرهاب، الإرهاب الايديولوجي الديني، تقف وراءه جماعات منظمة، وتملك قدر كبير من التنظيم الاجرامي، كما هو الحال بالنسبة للقاعدة، ومانشأ عنها من جماعات إرهابية ((كداعش الإرهابي)) والتنظيم الإجرامي او الجريمة المنظمة، يعرفها البعض بالمؤسسة الاجرامية ذات التنظيم الهيكلي المتدرج او الهرمي الذي يتسم بالثبات والاستقرار لممارسة أنشطة غير مشروعة بهدف الاستفادة المادية أو المعنوية، بصور مختلفة ووسائل متعددة مستخدمة العنف والتهديد والترويع، وعلى نحو يتصف بالسرية التامة لتأمين وحماية أعضاء التنظيم الاجرامي[1]، ويتميز التنظيم الإرهابي بالتعقيد والغموض والسرية اذ يبدو التنظيم الإرهابي اكثر تعقيداً من غيره من التنظيمات الاجرامية، حيث يبدو التعقيد في الشبكة العنقودية التي يتشكل منها هذا التنظيم، بحيث يشبه الخلايا المنفصلة عن بعضها البعض، واذا تم ضبط احداها لايستطيع ضبط الاخرين، ولكل منها دورها في التنظيم، وغالباً مايتسم هذا التعقيد بالغموض[2].

لذا كان لابد من منح سلطات واسعة لجهات الضبط والتحقيق او تقرير اجراءات لها صفة الاستثناء على القواعد القانونية المقرره في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن ذلك فأن السرية في التنظيم الإرهابي تسوغ وتبرر الخروج على القواعد العامة[3]، فضلاً عما سبق بيانه عند بحث السياسة الجنائية الموضوعية الخاصة بمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية.

---

(1) أنظر بهذا الصدد حسن عبد الحميد: التطور التأريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص15، طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص120، احمد جلال عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، ط1 ، 1986 ، ص188.

(2) عبد الرحمن صدقي : الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص60 ومابعدها، احمد ضياء الدين خليل : الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الأولى ، دبي العدد 2 ، يوليو ، 1993 ، ص66.

(3) جرمت اغلب الدول التنظيمات الارهابية وقررت اجراءات جنائية خاصة لمواجهتها كما هو الحال في مصر اذ جرمت تنظيم الاخوان المسلمين، كما جرمت المانيا تنظيم ماينهوف وجرمت افغانستان والشيشان تنظيم القاعدة.

- أنظر في تفصيل ذلك سامي علي جمال الدين : الحماية الجنائية للحريات الدينية ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، مصر ، 1997 ، ص349، علاء الدين شحاته: التعاون الدولي في مواجهة عصابات المخدرات وجماعات الإرهاب ، مجلة كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، مصر، العدد2 ، 1998 ، ص27.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث الموجز الذي تناولنا فيه موضوع المواجهة القانونية للفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، ان هناك عدد من النتائج التي توصلنا اليها، وعدة مقترحات، نوردها كالآتي:-

اولاً: الاستنتاجات

يمكن ايجاز اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث بالنقاط الآتية:-

1. أن الإرهاب ظاهرة سياسية أو اجتماعية قبل ان تكون دينية، حتى وان اتخذت الدين غطاء وستار لها، واستخدمت الدين كوسيلة إلى تحويل الفكر الى سلوك.
2. أن الإرهاب وان ارتبط بالتطرف الديني عندما نكون امام الإرهاب الديني الايديولوجي، إلا ان هناك فرق بين التطرف الفكري، وبين الإرهاب ذلك ان الإرهاب يشكل خروج على القواعد الشرعية أو القانونية وقيم الانسانية، باتخاذ سلوك مناقض لما تقضي به تلك القواعد والقيم، بينما التطرف حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية، ولكنها تجاوز الحدود التي وصلت إليها تلك القاعدة وارتضاها المجتمع.
3. إن الفكر التكفيري يعد مصدراً للإرهاب، بل انه فكر إرهابي بذاته كونه يعتمد الإرهاب كمنهج لتحقيق غاياته التي غالباً ماتكون سياسية او دينية، او سياسية مغلفة بقناع ديني.
4. ان الفكر التكفيري ينطوي بذاته على خطر يتهدد المصالح محل الحماية الجنائية لذا فأن تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري يتفق وتكييف جرائم الإرهاب بأنها من جرائم الخطر، اذ ان المشرع في جرائم الخطر يكتفي بتحقيق النتيجة الجرمية بالمعنى القانوني دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بالمعنى المادي، وتتمثل النتيجة بالمعنى القانوني في جريمة نشر وترويج الفكر التكفيري، بتعريض المصالح المحمية للخطر.
5. ان المراحل التي مر بها الفكر التكفيري وجذوره التأريخية تدل دلالة اكيده على درجة خطورته على المصالح محل الحماية الجنائية، وعلى ضرورة المواجهة القانونية له، كون هذا الفكر التكفيري هو الذي يقف وراء الإعمال الإرهابية، يضاف الى ذلك ان الفقة الجنائي يكاد يجمع على ان العنف ليس هو وحده العنصر المميز للجريمة الإرهابية عن غيرها، وإنما يميز الجريمة الإرهابية ايضاً المفهوم الخاص الكامن في معنى الرعب او الفزع او التخويف، ومن ثم كان الفكر التكفيري الذي يقف وراء الجرائم الإرهابية لا يقل خطراً او ضرراً عن الجرائم الإرهابية في بعدها المادي واثارها الجسيمة على المصالح الاجتماعية.
6. ان المشرع الجنائي العراقي في قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016، قد ميز من حيث العقوبة بين التحريض وبين المساعدة، وهو امر ليس هناك ما يبرره، كما انه ميز بين المساهمة والمساعدة، وهذا لا ينسجم مع القواعد العامة الثابته بشأن الاشتراك في الجريمة ذلك ان المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك) تتحقق بالتحريض او

المساعدة او الاتفاق، وليس هناك ما يبرر التمييز بين وسائل المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك)، من حيث التجريم او من حيث العقاب، وكان الاجدر بالمشرع المساواة بين صور المساهمة الجنائية كافة، دون تمييز بينها، من حيث التجريم والعقاب، خاصة وان صور المساهمة الجنائية في هذا النمط من الاجرام، تنطوي على نفس درجة الخطورة على المصالح محل الحماية الجنائية، مما يبرر تجريمها، كجرائم قائمة بذاتها، بأعتبار ان ذلك من قبيل التجريم الاحتياطي، الذي يوفر اقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، وان ما يسوغ وجهة النظر هذه الأهمية الكبيرة للمصالح محل الحماية الجنائية، والتي تأتي في مقدمتها الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

7. يبدو ان المشرع الجنائي العراقي قد خفف من عقوبة تبني النهج التكفيري، ذلك ان التشريع الجنائي العراقي، يتضمن عقوبة اشد تصل الى الاعدام، وهذا المسلك التشريعي ليس هناك سبب يبرره، بل العكس هو الصحيح، ان ظروف المجتمع تستلزم تشديد العقاب، كون تخفيف العقاب في خضم ظروف المجتمع العراقي الحالية، يفوت اهم غرض من اغراض العقوبة، والمتمثل بالردع العام.

ثانياً: المقترحات

يمكن ايجاز اهم المقترحات بالآتي:

1. ضرورة ايراد نص قانوني صريح يتضمن التجريم والعقاب لاعمال النشر وترويج الفكر التكفيري، وان يشمل التجريم والعقاب كل من يعمد الى نشر وترويج الفكر التكفيري، بصرف النظر عن التسمية التي تطلق على الجماعة او الحركة التي تتبنى هذا الفكر التكفيري، ذلك ان الخطر الحقيقي يكمن في الفكر التكفيري ذاته، بصرف النظر عن تسمية الجهات التي تتبنى هذا الفكر، وان تجريم النص كل صور المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك) كجرائم قائمة بذاتها لخطورتها على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية بالتجريم.
2. يجب الاهتمام بالتربية الدينية في بعدها الأخلاقي الانساني، في محيط الاسرة وفي مراحل التعليم المختلفة الابتدائي والثانوني وفي الجامعة، لأن القواعد الأخلاقية من شأنها ان تهذب السلوك وتخلق التدين المقترن بقواعد الاخلاق والذي يبعد صاحبه عن التطرف والفهم الخاطئ لأحكام الدين، مما يجنب المجتمع الشرور والآثام التي ترتكب باسم الدين، والجرائم الإرهابية البشعة التي تنسب للدين، والدين الاسلامي منها براء.
3. كان على المشرع الجنائي عند تجريم نشر وترويج الفكر التكفيري، ان يجرم بوضوح كل ما ينطوي على الامتداح والتأييد ومايعبر عن القبول لهذه الأفكار بأي وسيلة كانت، وعلى وجه الخصوص فيما اذا وقع السلوك التعبيري المؤيد والممتدح للأفكار التكفيرية، من خلال وسائل الإعلام، المتمثلة في نشر المقالات أو اجراء تحقيقات صحفية وإذاعة المعلومات والآراء، او اذا ما حصل عبر القنوات الفضائية والقنوات الاذاعية.

4. يجب على المشرع الجنائي وضع نصوص قانونية تقرر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية المؤيده والداعمة للفكر التكفيري سواء اكانت هذه الاشخاص المعنوية قنوات فضائية او تلفزيونية، او جمعيات ومؤسسات اجتماعية او ثقافية، او غيرها، وذلك بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه في نشر وترويج الفكر التكفيري عندما تكون داعمة له.
5. نرى ضرورة اعتماد سياسة جنائية اجرائية تنسجم والطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية، والفكر التكفيري الذي يقف وراءها وتستند اليه الجماعات التكفيرية في جرائمها الإرهابية وخطورتها وضررها على المصالح المحمية بالتجريم، وان تستند هذه السياسة الى توسيع سلطات التحقيق لمواجهة الجناة فضلاً عن ضرورة إدخال التعديلات الضرورية على التشريعات ذات الصلة بالسياسة المالية والنقدية والتي تحكم عمل المصارف الحكومية والاهلية، والزام هذه المصارف بالكشف عن سرية الحسابات والمعاملات المصرفية وتمكين سلطات التحقيق من الاطلاع او الحصول على البيانات او المعلومات المتعلقة بالحسابات أو الودائع او الأمانات او الخزائن اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة بشأن المؤسسات او الجمعيات او الافراد الداعمين للأفكار التكفيرية.
6. على الرغم من اهمية وضرورة الخروج على القواعد العامة الموضوعية والاجرائية لمواجهة الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، الا ان الباحث يرى كذلك ضرورة التوسع في اسباب الاعفاء من عقوبة الجريمة تشجيعاً لمن ينتمي للجماعات الإرهابية التكفيرية والكيانات التي تعتمد منهج التكفير، على افشاء اسرارها، خاصة وان عمل مثل هذه التنظيمات والكيانات كثيراً ما يكون سرياً، وكثيراً ما يصعب كشفها عن طريق التحريات العادية، وهذا ما يتطلب من المشرع اعتماد سياسة تشريعية شاملة في تشجيع توبة الإرهابيين وانفصالهم عن التنظيمات الإرهابية، فيشمل الإرهابي المتعاون مع العدالة، الذي يساعد على كشف الاعمال الإرهابية قبل حصولها ويحول دون وقوع ضحايا، ويسهل القبض على الجناة، خاصة وان هذه السياسة التشجيعية من شأنها ان تسهل عملية الوصول والتعرف على التنظيمات الارهابية واعضائها ومن ثم العمل على القضاء عليها.
7. نرى ضرورة تجريم كل صور الاشتراك على حد سواء، وتوحيد العقوبة، وذلك بجعل الاتفاق او التحريض او المساعدة في نشر الفكر التكفيري جرائم قائمة بذاتها، وذلك تحقيقاً للحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، فضلاً عن ان ذلك من مقتضيات حسن السياسة الجنائية.
8. يرى الباحث انه ليس ثمة ما يبرر تخفيف العقوبة، ذلك ان التشريع الجنائي العراقي قد جرم تبني الفكر التكفيري، بقانون تجريم الوهابية، وعاقب على ذلك بعقوبة الاعدام، وليس من المصلحة في شيء، ان يأتي المشرع الجنائي العراقي اليوم لينزل العقوبة الى السجن، وان هذا يتعارض مع الحكمة التشريعية التي ابتغاها المشرع.

المصادر

اولاً: الكتب

[1] د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2001.

[2] ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

[3] د.إبراهيم محمود اللبيدي،الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[4] د.ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

[5] أدونيس العكره، الارهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1993.

[6] د.أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات القانونية، الاسكندرية، 2000.

[7] احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، ط1، 1986.

[8] احمد ضياء الدين خليل، الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولى، دبي العدد 2، يوليو، 1993.

[9] د.احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، فكرتها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

[10] د.احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

[11] د.احمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم خاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

[12] د.احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مطابع الاهرام التجارية، مصر، 2008.

[13] د.أسامة عبدالله قايد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[14] د.حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2002.

[15] د.حسين محمد هند ود.نعيم عطية، موسوعة حقوق الانسان، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

[16] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

[17] د.عبد الفتاح الصيفي، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

[18] د.عبد الاله محمود النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

[19] د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

[20] عبد الحميد ابو سليمان، العنف وادارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار رؤية اسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فيرجينيا، 2000.

[21] عبد الرحمن صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[22] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مواجهة عصابات المخدرات وجماعات الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، مصر، العدد 2، 1998.

[23] سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

[24] د.سعيد على القططي، علم صناعات التشريعات الجنائية، المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

[25] د.صلاح أحمد السيد جودة، بحث في المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[26] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .

[27] د.فوزية عبد الستار، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

[28] د.مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

[29] د.مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

[30] د.محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

[31] د.محمد عبد الحميد، حرية الرأي وضوابط جرائم النشر، والصحافة في القانون والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

[32] محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، 1994.

[33] محمد محي الدين عوض، واقع الارهاب واتجاهاته، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
[34] محمد عبدالله محمد، في جرائم النشر، حرية الفكر، الاصول العامة، في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
[35] د.منى الاشقر جبور ود.محمود عارف جبور، القانون والانترنيت تحدي التكيف والضبط، صادر ناشرون، بيروت، 2008.
[36] هارلمبس وهولبورن، سوشيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
[37] هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في ضوء قانون العقوبات وحكم الدستورية العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
[38] د.يسر أنور، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، 1992.

ثانيا: الرسائل والاطاريح العلمية

[1] أحمد عبد العزيز مصطفى المصري، "المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب في التشريع المصري والقانون المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
[2] سامي علي جمال الدين، "الحماية الجنائية للحريات الدينية - دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، مصر، 1997.

ثالثا: البحوث والدوريات

[1] د.مصطفى عفيفي، "المعالجة التشريعية للجرائم الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية"، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، العدد 30 يناير 2009.

رابعاً: القوانين والقرارات

[1] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بتجريم النشاط البهائي رقم 105 لسنة 1970 القرار منشور في الوقائع العراقية رقم القرار 1880 في 1970/5/18.
[2] قانون الارهاب الفرنسي لسنة 1986 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1996- وكذلك القانون الصادر في انكلترا لسنة 1989 والمعدل سنة 2000، وقانون الارهاب الامريكي (قانون باتريوت) لسنة 1996.
[3] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 201 لسنة 2001 بشأن الحكم بالاعدام لمن يثبت انتماؤه الى الحركة الوهابية القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3896 في 2001/9/17.

خامساً: المصادر الاجنبية

[1] Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008.

[2] Bayer Vldimir, Infraction Non internationnelles, crous De Droit penal, Universite Du caire press, 1962.

[3] Ben saul, Defining terrism in international Law, Oxford, University press, 2008.

[4] Garraud, Traite Thrique et pratique de Droit penal, 3rd. ed., paris, 1913.

[5] Rossat Laur, Droit penal special, infractions des contre Ies particulers, dalloz, paris, 1998.

[6] Taheri Amir, Holay insidr the Word of Islamic terrorism, First edition, London, 1987.

Legal Treatment of Radical Terrorist Ideologies

Dr. Odah Yousef Salman
oda.lawyer73@yahoo.com
Alrafidain University Colleg - Department of Law

Abstract: *Terrorism has become a criminal phenomenon that threatens all humanity, and drag it to the primitive ages, because these crimes involve the brutality , violence, barbarism , a clear violation of positive laws, humanitarian values and divine laws. Despite the cover up in religious values ، commissioning of terrorist crimes under the auspices al-Sharea and implementation of its provisions , religion is innocent of the terrorists and their crimes. As the world today starts to understands beyond any doubt possibility , the real danger lies in thought and ideology adopted by terrorism. Perhaps the most dangerous is the excommunicating ideology that terrorists rely upon in the commission of terrorist crimes. This requires to face this thought and drain its resources. In this study we address Legal treatment of excommunicating ideology connected with the extremist terrorist groups , and highlight the historical roots of this ideology , the history the groups adopted and the political systems that support it. The study attempts to draw an outline of substantive and procedural "Criminal Policy" to be adopted, which would achieve effective legal confrontation of*

excommunicating ideology connected with the extremist terrorist groups.

Keywords: Terrorist Groups, Excommunicating Ideology. Procedural Criminal Policy, Legal Confrontation.